

الآثار القانونية للشهادات الخضراء وعلاقتها بتشجيع الاستثمار في الطاقات المتجددة في التشريع البيئي الجزائري

The implications of using green certificates to prove the source of energy in Algerian legislation

موراد بلخيري، جامعة البليدة 2، الجزائر، b.mourad@univ-blida2.dz

تاريخ قبول المقال: 2021/07/09

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/27

الملخص:

وضع المشرع الجزائري في إطار ترقية الطاقات المتجددة، ودعم الأنشطة و المشاريع التي تساهم في تطوير وترقية الطاقات المتجددة، من خلال إدخال كافة شعب تحويل مصادر الطاقة المتجددة و إستغلالها في مختلف الصناعات و فروع الإنتاج، مجموعة من الإجراءات التحفيزية و الإمتيازات التشجيعية، لعل أهم هاته النشاطات على الإطلاق إنتاج الكهرباء من المصادر المتجددة . وترتبط الإستفادة من هاته المزايا والتحفيزات لمنتجي الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة أومن النظام المشترك الذي يستغل الطاقة و الحرارة، بالحصول على شهادة ضمان المنشأ التي إعتمدها المشرع الجزائري و رتب أحكامها كآلية تثبت أن مصدر الكهرباء المنتجة مصادر متجددة، و قد أستخدمت هاته الشهادة في العديد من الدول التي لها تجارب ناجحة في هذا المجال .

الكلمات المفتاحية : الطاقة المتجددة، إثبات، حوافز، حماية البيئة، تهيئة الإقليم، إنتقال طاقي .

Abstract :

The Algerian legislator put within the framework of the promotion of renewable energies, support activities and projects that contribute to the development and promotion of renewable energies, by introducing all divisions of renewable energy sources, and exploiting them in various industries and production branches a set of incentive measures and incentives concessions,

perhaps the most important of these The activities absolutely produce electricity from renewable sources .

Benefiting from these benefits and incentives for electricity producers from renewable energy sources or from the common system that exploits energy and heat is related to obtaining a certificate of origin guarantee that the Algerian legislator has adopted and arranging its provisions as a mechanism that proves that the source of the electricity produced is renewable, and this certificate has been used in Many countries have successful experiences in this field.

Key words : renewable energy, proof, incentives, environmental protection, territorial preparation, energy transition.

المقدمة:

تعد المحافظة على مكونات البيئة والإرتقاء بها ومنع تدهورها، و خفض معدلات التلوث في كافة محيطاتها الحيوية من المياه والهواء والأرض، وحماية الموارد الطبيعية من الإستنزاف، في ظل تزايد الطلب عليها والإستهلاك المتفاقم لها، خاصة موارد الطاقة الأحفورية، من المهام الأساسية التي تضطلع بها الدولة، من خلال إجراءات الضبط الإداري المخصصة لمنع وقمع المخاطر والأضرار الناجمة عن التلوث البيئي في مفهومها العام، و التي تعتبر من القيود المفروضة على حقوق وحریات الأشخاص القانونية طبيعية كانت أم إعتبارية، الناشطة في مجال إنتاج الطاقة من المصادر المتجددة .

المشرع الجزائري و بموجب القانون المتضمن ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة وضع مجموعة من الآليات¹، تهدف إلى تحفيز إستعمال الموارد الطاقوية المتجددة، وتنظيم و ضبط مسألة تحديد مصدر الطاقة المتجددة و إثبات أصلها، بالنسبة للمنشآت المنتجة للكهرباء، لما يترتب عنها من آثار قانونية، بالنسبة للمتعاملين في هذا المجال، كما تمتد أثارها لتكريس توجهات مجموعة من القوانين الأخرى .

أهمية الدراسة : تهدف هاته الدراسة إلى توضيح الدور الذي تضطلع به الشهادات الخضراء، أو شهادة المنشأ بإعتبارها وسيلة من وسائل الضبط الإداري البيئي، تهدف إلى تحقيق مبدأ الموازنة بين المصلحتين العامة والفردية، فهي تساهم في تكريس مبادئ قانون حماية البيئة ، و تجسد الأهداف المسطرة في المخطط الوطني لهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، أما بالنسبة للمستثمرين في قطاع إنتاج

¹ - القانون 09-04 المؤرخ في : 2004/08/14 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 52 لسنة 2004.

الكهرباء من المصادر المتجددة، فهي تمكنهم من إكتساب العديد من الحقوق المالية التي جاءت في شكل تحفيزات و مزايا، أقرها المشرع الجزائري للمتعاملين في هذا المجال .

إشكالية الدراسة : سنتصدى من خلال هاته الدراسة إلى الإشكالية الآتية : ما مدى تأثير الشهادات الخضراء في ضبط إستراتيجية الانتقال الطاقوي ؟ و التي تتفرع عنها مجموعة من الأسئلة : هل تساهم هاته الشهادات في الحد من إستنزاف الموارد التقليدية الطاقوية ؟ ومادورها في تعميم إستخدام الطاقات المتجددة ؟ .

أهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بهاته الوثيقة، التي تصدر عن جهة رقابة تتمثل في سلطة ضبط الكهرباء والغاز، و تبيان مضمونها و تحديد طبيعتها القانونية، ثم توضيح الآثار القانونية المترتبة عن إستصدارها، سواءا بالنسبة للمستثمرين في مجال إنتاج الكهرباء من المصادر المتجددة أو المشتركة من جهة، وتحديد دورها في مجال ترشيد إستخدام الموارد الطاقوية، و التطرق لمدى فعاليتها في تكريس الانتقال الطاقوي و تعميم إستخدام المصادر الطاقوية المتجددة النظيفة بيئيا، و الموجودة بوفرة في الطبيعة، من جهة أخرى .

المنهج المتبع في الدراسة : سنعتمد في دراسة هذا الموضوع، على المنهج التحليلي للنصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن .

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى المبحثين المواليين:

المبحث الأول: الإطار النظري للشهادات الخضراء في التشريع الجزائري:

ظهرت فكرة الشهادات الخضراء في أوروبا، حيث إعتمدت بعض الحكومات الأوروبية منحها لمنتجي الكهرباء من الطاقات المتجددة، إن توفرت فيهم المعايير المطلوبة، و المتمثلة أساسا، في أن مصدر الطاقة المعتمد عليه في إنتاج الكهرباء، هي مصادر نظيفة تمتاز بخاصية التجدد، لذلك يعتبر إصدار الشهادات الخضراء آلية لتتبع وتسجيل الإنتاج من الطاقات المتجددة وفقا لمختلف أنواعها¹.

المشرع الجزائري بدوره إعتمد العمل بهاته الوثيقة، و التي تعتبر شهادة إثبات لأصل الطاقة المتجددة، بعد صدور القانون 04-09 المتضمن ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة²

¹ - هاجر بربيطل، دور الشراكة الجزائرية الأجنبية في تمويل و تطوير الطاقات المتجددة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص 173.

² - القانون 04-09 المؤرخ في : 2004/08/14 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ر عدد 52 لسنة 2004.

لدعم تمويل الطاقات المتجددة على حساب تعريفه التغذية، التي لا يزال إستخدامها في بعض الدول فعالا للكثير من الأسباب .

سنتاول من خلال هذا المبحث، ضبط مفهوم شهادة ضمان المنشأ أو أصل الطاقة، و هو المصطلح الذي إعتمده المشرع الجزائري مشيرا إلى الشهادات الخضراء، و تحديد مضمونها و طبيعتها القانونية، من خلال المطلب الأول، ثم تحديد إجراءات إستصدارها و الجهة صاحبة الإختصاص في تسليمها من خلال المطلب الثاني .

المطلب الأول: تعريف الشهادات الخضراء :

تعد عملية إثبات أصل الطاقة المتجددة بموجب الشهادات الخضراء، أو شهادات ضمان المنشأ، من الآليات التي إستحدثها المشرع الجزائري، بعد صدور القانون الإطار المتعلق بالطاقات المتجددة، و التي من شأنها المساهمة في ترقية و تثمين إستخدام الطاقة المتجددة و تحفيز إستعمالها¹ . سننترق في هذا المطلب إلى التعريف القانوني، لهاته الوثيقة، و تبيان مضمونها و تحديد طبيعتها القانونية .

الفرع الأول – التعريف القانوني لشهادة ضمان المنشأ :

تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، صدر المرسوم التنفيذي 15-69²، المحدد لكيفيات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة و إستعمال هذه الشهادات، و الذي جاء فيه " أن إثبات الأصل آلية الهدف منها الإشهاد بأن الطاقة المعنية ، مصدرها طاقة متجددة، أو نظام إنتاج مشترك، و تسمح هذه الآلية بمنح وثيقة تضمن هذا الأصل "³ . يتضح لنا أن شهادة المنشأ أو الشهادة الخضراء، هي تلك الوثيقة التي تمنحها لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، لكل متعامل (شخص طبيعي أو معنوي) في ميدان إنتاج الكهرباء، من مصادر متجددة (طاقة شمسية، الرياح، الحرارة الجوفية، تثمين النفايات، الكهرومائية الصغيرة، الكتلة الحيوية) أو إنطلاقا من منشأة هجينة⁴، يبلغ إنتاجها السنوي للكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة

¹ - المادة 14، القانون 04-09

² - المرسوم التنفيذي 15-69 المؤرخ في 11/02/2015 المحدد لكيفيات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة و إستعمال هذه الشهادات، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 17-167 المؤرخ في 22/05/2017، ج ر عدد 9 لسنة 2015.

³ - المادة 2 ، المرسوم التنفيذي 15-69 .

⁴ - المنشأة الهجينة هي المنشأة التي تستخدم مصادر الطاقة الأحفورية و المتجددة لإنتاج الكهرباء .

5% على الأقل من مجموع إنتاجها السنوي، أو إنطلاقاً من منشآت الإنتاج المشترك¹ وفق المعايير المحددة في التنظيم²، ويرغب من خلال نشاطه هذا في الإستفادة من المزايا الممنوحة في إطار النظام الخاص³. فالشهادة الخضراء أو شهادة إثبات أصل الطاقة، تؤكد بأن المنشأة المعنية تستخدم الطاقات المتجددة كمصدر لتوليد الكهرباء، أو أنها منشأة إنتاج مشترك، كما أنها تقوم مقام شهادة مطابقة خلال إجراء عملية الرقابة التقنية للمنشأة المعنية والتأكيد على أن كميات الكهرباء المحقونة في الشبكة ذات أصل متجدد أو ناجمة عن نظام إنتاج مشترك.

الفرع الثاني - مضمون شهادة المنشأ :

تتضمن شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة، العناصر الآتية :

1- بالنسبة للأشخاص الطبيعية : تتضمن شهادة المنشأ معلومات شخصية عن المتعامل صاحب الطلب و عنوانه كما تتضمن معلومات عن منشأة الإنتاج و موقع تواجدها، و القدرة الكهربائية المركبة لها و طبيعة المصادر التي تستعملها في الإنتاج، و في حالة كون المنشأة هجينة فإنها تحدد حصة الطاقة المتجددة المنتجة منها، و في حالة إستخدام المنشأة لنظام إنتاج مشترك فإن شهادة المنشأ توضح قيمة الإقتصاد المحقق في الطاقة الأولية المستعمل في الإنتاج .

2- بالنسبة للأشخاص المعنوية : بالإضافة إلى كل ما تقدم فإذا كان المتعامل شخصاً معنوياً، فإن شهادة المنشأ في هاتاه الحالة تتضمن تسميته أو الغرض الإجتماعي له و عنوان مقره⁴.

الفرع الثالث – الطبيعة القانونية للشهادات الخضراء أو شهادة ضمان المنشأ :

إن تحديد الطبيعة القانونية لشهادة ضمان المنشأ، مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحديد الجهة صاحبة الإختصاص، في منح هاته الوثيقة، و التي أوكلها المشرع الجزائري للجنة ضبط الكهرباء و الغاز بإعتبار أن وظيفتها لا تتمثل في التسيير و إنما في الضبط، هذا الإختصاص الذي يؤهل هاته الهيئة

¹ - عرفته المادة 02 من القانون 01-02 المؤرخ في: 2002/02/05 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات : هو إنتاج الكهرباء و الحرارة .

² - المادة 3/04، المرسوم التنفيذي 13-218 المؤرخ في 2013/06/18 المحدد لشروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء ج ر 33 .

³ - النظام الخاص : هو كل نشاط لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة وكذا إنتاج الكهرباء عن طريق الإنتاج المشترك في ظل شروط معينة .

⁴ - المادة 6، المرسوم التنفيذي 15-69 .

لإتخاذ القرارات بصفة إنفرادية، دون الرجوع إلى أي نوع من التبعية (رئاسة أو وصائية)، وهذا الوصف ينفي عنها نظريا كونها هيئة إستشارية، و تقدير طابع السلطة في هذه الهيئة يؤسس لإشكال إنتمائها للسلطات الإدارية، لأنه من المعروف فقها أن كلمة الإدارة تتضمن معنيين، الأول يقصد به الجهاز أو الأجهزة التي تتولى نشاطا معيناً، و الثاني يحمل معنى التسيير، فهي تعني مجموعة الأجهزة التي من خلالها يتم تسيير و إنجاز مهام عمومية، تهدف في نشاطها إلى تحقيق الصالح العام أو مايسمى المنفعة العمومية و من أجل ذلك لها اللجوء إلى استعمال الإمتيازات السلطوية، كلما إقتضت الضرورة ذلك.

كما تتكون من مجموعة الأجهزة، التي تضمن تدخل الدولة كشخص معنوي عمومي أو كمجموع المرافق العمومية في الحياة اليومية، بمختلف أوجهها الاجتماعية الاقتصادية، أو كشخص معنوي مكلف بنشاط إقتصادي، مثل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو كسلطة ضبط في شكل سلطة إدارية مستقلة.

وعند إدراج هذا النوع من الهيئات في الهيكل المؤسساتي للدولة، أجبر الفقه على إيجاد التصنيف الملائم لها، بمقاربتها مع السلطات الثلاث الموجودة مسبقا (التنفيذية، التشريعية، القضائية)، حيث ذهب جانب من الفقه إلى أن الصفة الإدارية لسلطة الضبط تتوضح من خلال الطابع الإداري للقرارات التي تتخذها، و التي تستعمل فيها إمتيازات سلطوية لإصدار القرارات الإنفرادية أو التنظيمية في إطار إعداد المقاييس والأنظمة أو العقود، أو في إطار معالجة المنازعات التي تطرح أمامها، كما ذهب جانب آخر إلى طرح جهة إختصاص منازعات الضبط و التي تكون أمام القاضي الإداري مما يجعل الأمر الذي يفرض نفسه هو وصف سلطات الضبط بالطابع الإداري¹.

هذا ما يجعل الأعمال الصادرة عنها تتميز بالخصائص العامة للقرارات الإدارية كما هي محددة في القانون المقارن أوفي القانون الجزائري كونها:

- 1- تصرف قانوني صادر بقصد ترتيب أثر قانوني، حيث تنتج عنها مجموعة من الحقوق والالتزامات .
- 2- صادرة عن مرفق عام : فهي تصدر عن مرفق عام، أي الأجهزة والتنظيمات القائمة في إطار السلطة التنفيذية.

¹ - بري إفريقيا، الضبط في مجال المياه، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 13 -

3-صادرة بالإرادة المنفردة للإدارة المختصة، وطبقا لصلاحياتها القانونية. وهكذا فإن إصدار وتسليم شهادة المنشأ، يستلزم توافر الأركان الشكلية والموضوعية اللازمة لصحة أي قرار إداري وهي : السبب، المحل أو الموضوع، الاختصاص، الشكل و الإجراءات الهدف أو الغاية .

المطلب الثاني : إجراءات إصدار شهادة ضمان المنشأ :

لقد خص المشرع الجزائري في إطار ترقية الطاقات المتجددة و تشمين و تعميم إستعمالها، كل نشاط لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة أو ما يعرف بالنظام الخاص بمزايا شريطة حصوله على شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة، صادرة عن لجنة ضبط الكهرباء و الغاز .

تمر إجراءات إعداد و تسليم شهادة المنشأ بعدة مراحل، إنطلاقا من تقديم الطلب أمام لجنة ضبط الكهرباء و الغاز التي تقوم بدراسته، للبت فيه .

الفرع الأول- الجهة صاحبة الاختصاص في منح شهادة إثبات أصل الطاقة :

أكد المشرع الجزائري صراحة، بموجب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 15-69، على أن الاختصاص في تسليم شهادة المنشأ يعود إلى لجنة ضبط الكهرباء و الغاز¹، شريطة إستيفاء ملف طالبتها، لكافة الشروط المحددة لمنحها، وتعد لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، المستحدثة بموجب القانون 02-01 المؤرخ في : 2002/02/05 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، هيئة مكلفة بضمان إحترام التنظيم التقني و الإقتصادي و البيئي، و حماية المستهلكين و شفافية إبرام الصفقات و عدم التمييز بين المتعاملين²، فالمشرع الجزائري من خلال القانون 02-01، المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، تطرق إلى المهام التي تختص بها لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، إلا أنه و بالرجوع إلى الفقه نجد أن الضبط هو مجموعة من الآليات القانونية، الإجتماعية و الإقتصادية التي تتركز على تنظيم العلاقات الإقتصادية في السياق الجديد للمنافسة و وفقا للتحويلات التي عرفها تسيير المرافق العمومية³، حيث تقوم اللجنة بمهمة السهر على السير التنافسي و الشفاف لسوق الكهرباء و السوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين و فائدة المتعاملين⁴، كما أنه من بين المهام التي تباشرها لجنة

¹ - المادة 2/05، المرسوم التنفيذي 15-69 .

² - المادة 02، القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المؤرخ في 2002/02/06 ، ج رعد 08 لسنة 2002 .

³ - بري إفريقيا، المرجع السابق، ص 05

⁴ - المادة 113، القانون 02-01 .

ضبط الكهرباء و الغاز : " دراسة الطلبات و تسليم الرخص لإنجاز و تشغيل المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء و النقل بما في ذلك الخطوط المباشرة للكهرباء و القنوات المباشرة للغاز، و مراقبة إحترام الرخص المسلمة ¹.

يعد إنشاء لجنة ضبط الكهرباء و الغاز من بين أحد أهم التغييرات الهيكلية التي عرفها قطاع الطاقة في الجزائر، و ذلك بالنظر إلى الدور الفعال الذي تضطلع به .

الفرع الثاني - تقديم الطلب و مضمونه :

يقوم المتعامل في مجال إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة، أو الإنتاج المشترك سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوياً، المقبول في إطار طلب العروض، أو عن طريق المزاد الذي تم إطلاقه وقبل دخول منشأته حيز الخدمة بملء إستمارة محدد نموذجها، من قبل لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، و يرفقها بمجموعة من الوثائق تتمثل غالبيتها في مجموعة من المخططات، كمخطط التصميم العام للمنشأة، والذي يشمل موقع آلات القياس و أجهزة التعداد، و مخطط للطاقة الابتدائية التي سيعتمد عليها في إنتاج الكهرباء، مع مخطط لمختلف العمليات التي سيقوم بها في إطار إنتاج هذا المورد الطاقوي بالإضافة إلى قائمة بالمعدات الوظيفية و الدراسة المتعلقة بالقدرة الطاقوية للموقع وكذا مراجع مكتب الدراسات التي قام بإنجازها ².

الفرع الثالث – البت في الطلب :

تقوم اللجنة في غضون 10 أيام من تاريخ تسلمها الطلب بتسليم المتعامل المعني إشعاراً بالإستلام إذا كان ملفه مطابقاً لأحكام المادة 04، أما في حالة عدم مطابقة الملف للأشكال المنصوص عليها قانوناً يعاد لصاحب الطلب لمطابقته .

تقوم لجنة ضبط الكهرباء و الغاز في غضون الشهر الموالي من تقديم إشعار بالإستلام، إذا كان ملف المتعامل المعني يستجيب لشروط منح الشهادة، بتسليمه شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة، كما تحتفظ اللجنة خلال هاته المدة بحقها في طلب أي معلومات إضافية تراها ضرورية لدراسة الملف .

¹ - المادة 115، القانون 02-01

² - المادة 04، المرسوم التنفيذي 15-69،

في حالة رفض لجنة ضبط الكهرباء و الغاز منح المتعامل صاحب الطلب شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة يجب أن يكون قرارها هذا مبررا¹.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن تفعيل استخدام الشهادات الخضراء :

إن منح شهادة ضمان المنشأ، أو الشهادة الخضراء للمستثمرين في قطاع إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة، تترتب عليه مجموعة من الآثار، فهي تمكن المتعاملين في هذا القطاع من مجموعة من الحقوق المالية، جاءت في شكل حوافز و علاوات و إعانات، إضافة إلى مجموعة من الإعفاءات الضريبية و شبه الضريبية، و التي من شأنها تحفيز و دفع المستثمرين إلى التوجه إلى مثل هاته المشاريع ذات القيمة المضافة الضعيفة، و التي تسهل عليهم إسترجاع رأسمالها في مدة قصيرة، و التي سنتناولها من خلال المطلب الأول، كما سنتطرق إلى كفاءات مساهمة هاته الشهادات في حماية البيئة، ومرافقة سياسة الإنتقال الطاقوي، نحو تعميم استخدام المصادر المتجددة، المسطرة من قبل الدولة في المطلب الثاني .

المطلب الأول : حقوق المستثمرين في قطاع الطاقات المتجددة .

يعتبر أسلوب التحفيز و الدعم، من الأساليب المعتمد عليها لتطوير العديد من الأنشطة و القطاعات، لا سيما قطاع الطاقات المتجددة، و هو أسلوب يقابله مبدأ الملوث الدافع في قانون حماية البيئة، و الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه، أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و النقل منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية²، و لما كان نشاط استخدام الموارد الطاقوية المتجددة في إنتاج الكهرباء، من الأنشطة العائدة بالنفع على البيئة، لكونها مصادر نظيفة تقلص من التلوث و تعمل على ترشيد استخدام الموارد الطاقوية، خص المشرع الجزائري المستثمرين بمجموعة من العلاوات و الحوافز، تكتسب بمجرد الحصول على شهادات ضمان أصل المنشأ، و هو ماسنتاوله من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول – الإستفادة من المزايا و التحفيزات الجبائية لدعم الإستثمار في الطاقات المتجددة :

أقر المشرع الجزائري بموجب قانون ترقية الإستثمار، من أجل دعم المشاريع الإستثمارية ذات الأولوية و الأهمية الوطنية، و التي تعد مشاريع إنتاج الطاقة من المصادر المتجددة واحدة منها، مجموعة

¹ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي 15-69، السالف الذكر، ص 12-13 .

² - المادة 3، قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 2003/06/19، ج ر عدد 43، ص 9

من التدابير التحفيزية، و المزايا التفضيلية سواءا في مرحلة إنجاز هاته المنشآت، أو دخولها مرحلة الإستغلال، ومن هاته التدابير إعفاءات وتخفيضات ممنوحة من قبل الإدارة العمومية كالضرائب، الجمارك، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار¹.

ففي مرحلة إنجاز المشروع يعفى المستثمرون في قطاع الطاقات المتجددة، من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي يتم إستخدامها في إنجاز الإستثمار، و الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو التي تم إقتناؤها محليا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، أما إذا كان المشروع مقاما على مناطق تابعة للجنوب أو الهضاب العليا فإنه في هذه المرحلة و زيادة على المزايا المذكورة تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات تهيئة المنشآت الأساسية لإنجاز الإستثمار، غير أنه إذا تعلق الأمر بمنشآت توصيل الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة و ربطها بالشبكات الكهربائية فإن ذلك يقع على عاتق المستثمر .

و نظرا لكون الإستثمار في إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة، تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني، فإنه يمكن أن تستفيد هاته المشاريع من المزايا الإستثنائية في مرحلة الإنجاز، بإعفاءها من الحقوق الجمركية و الجبائية و الرسوم و الإقتطاعات ذات الطابع الجبائي أو التخفيض منها، كما تستفيد من الإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي و كذا كل التسهيلات.

كما يمكن للمجلس الوطني للإستثمار منح إعفاءات و تخفيضات للحقوق و الضرائب و الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات².

أما في مرحلة الإستغلال، ودخول المنشأة حيز الخدمة، و بعد معاينة ذلك من المصالح المختصة، يطلب المستثمر من المصالح الجبائية تحرير محضر يستفيد بموجبه لثلاث سنوات، من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و من الرسم على النشاط المهني، و يمكن تمديد هذا الإعفاء إلى 10 سنوات إبتداءا من التاريخ المحدد في مرحلة المعاينة بناءا على طلب المستثمر .

الفرع الثاني- الإستفادة من علاوات تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء من المصادر المتجددة :

¹ - بولكعبيات مراد، التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الإستثمار، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2007، ص 53 .

² - المادة 12، من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار، المؤرخ في 2016/08/03، ج ر عدد 46 لسنة 2016، ص20

إضافة إلى التحفيزات و المزايا التي يضمنها قانون تطوير الإستثمار، و التي تهدف في الغالب إلى تشجيع الإستثمار وتسهيله خص المشرع الجزائري قطاع الطاقات المتجددة بتحفييزات من نوع خاص، تطبيقا لأحكام القانون المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات¹، وبعد صدور المرسوم التنفيذي المحدد لشروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء²، مكن المشرع الجزائري منتجي الكهرباء عن طريق منشآت إنتاج الكهرباء المتجددة أو الإنتاج المشترك، و الذي تم إختياره في إطار إجراء طلب العروض المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المؤرخ في 26 فبراير 2017، من بيع الكهرباء التي ينتجها بتسعيرة الشراء المضمونة، المترتبة على إجراء طلب العروض، بمفهوم آخر أن هذا المستثمر الذي تم إختياره في إطار طلب العروض ضمن تسويق منتجته المتمثل في كهرباء منتجة من مصادر الطاقات المتجددة، و قد حدد المشرع بموجب المادة 3 من نفس المرسوم، مفهوم تسعيرة الشراء المضمونة على أنها ثمن بيع الكيلو واط ساعي المترتب على إجراء طلب العروض، لشراء الكهرباء المنتجة عن طريق منشآت إنتاج الكهرباء المستفيدة من النظام الخاص .

ويتعلق الأمر بالكهرباء المنتجة عن طريق منشآت إنتاج الكهرباء المتجددة أو الإنتاج المشترك و التي تستعمل الطاقة الشمسية الكهروضوئية و الحرارية، الرياح، الحرارية الجوفية، تجميع النفايات و الكهرومائية الصغيرة، الكتلة الحيوية، و كل منشأة هجينة، يبلغ إنتاجها السنوي من الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة على الأقل 5% من مجموع إنتاجها السنوي، كل منشأة للإنتاج المشترك تستجيب لمعايير القدرة المركبة حسب شروط ISO³، و التي يجب أن لا تتجاوز 12 ميغاواط، كما يجب أن تضمن منشأة الإنتاج المشترك إقتصادا في الطاقة الأولية.

كما اشترط المشرع لإستفادة منتجي الكهرباء من المصادر المتجددة، من تسعيرة الشراء المضمونة طوال مدة عقد الشراء المترتب على إجراء طلب العروض، يجب عليه تلبية احتياجاته من الكهرباء دون اللجوء إلى التموين انطلاقا من الشبكات الكهربائية و هذا بغض النظر عن التموين عند النجدة، إضافة إلى شرط حصوله على الرخص المطلوبة⁴.

¹ - المادة 178، القانون 01-02.

² - المادة 2، المرسوم التنفيذي 13-218، السالف الذكر.

³ - المنظمة الدولية للمعايير، ISO, the International Organization for Standardization.

⁴ - المادة 6، المرسوم التنفيذي 17-98، المؤرخ في 26/02/2017، المحدد لإجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك و إدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية، ج ر عدد 15 لسنة 2017.

الفرع الثالث - دعم المنشآت التي تستعمل فرع الرياح في الإنتاج :

خص المشرع الجزائري، المنشآت التي تستعمل فرع الرياح في إنتاج الكهرباء، بتسعيرات شراء مضمونة، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13-218 المعدل و المتمم، حيث صدر صدر قرار مؤرخ في 2 فبراير 2014 متمم بالقرار المؤرخ في 7 ديسمبر 2016، حدد تسعيرات الشراء المضمونة و كذا شروط تطبيقها على الكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت التي تستعمل فرع الرياح، حيث نص في ملحق القرار، على تسعيرات الشراء المضمونة، فبالنسبة لمنشآت طاقة الرياح ذات القدرة من 1 إلى 5 ميغاواط، حدد تسعيرة الشراء المضمونة في المرحلة الأولى ب 13,10 (دج/ك.و.سا)، و في المرحلة الثانية فهي تختلف حسب عدد ساعات التشغيل، أما فيما يخص منشآت طاقة الرياح ذات القدرة أكبر من 5 ميغاواط فتحدد تسعيرة الشراء المضمونة في المرحلة الأولى ب 10,48 (دج/ك.و.سا) و تختلف تسعيرة الشراء في المرحلة الثانية باختلاف عدد ساعات التشغيل .

تحدد التكاليف الإضافية المترتبة على إنتاج الطاقة المتجددة أو الإنتاج المشترك على أساس الأسعار اليومية¹، فهي تأخذ بعين الاعتبار السعر المتوسط للكيلو واط ساعي لسوق الكهرباء، وفق تكاليف الكهرباء المنتجة من منشآت الإنتاج التقليدية و تلك المتعلقة بالطاقات المتجددة أو الإنتاج المشترك، أو السعر المتوسط للكيلو واط ساعي المترتب على الحالة التي لا يمكن فيها تلبية طلب سوق الكهرباء، إلا عن طريق وسائل الإنتاج التقليدية دون اللجوء إلى منشآت الطاقة المتجددة أو الإنتاج المشترك.

المطلب الثاني : علاقة الشهادات الخضراء بالقوانين الأخرى :

إن السياق الطاقوي الجديد، الذي إعتمدته الجزائر من خلال مختلف المخططات الوطنية، لا سيما منها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، و كذا قوانين ترقية الطاقة المتجددة في إطار التنمية المستدامة، و التي تؤكد على ضرورة التوجه نحو تعميم إستخدام الطاقات المتجددة، و إحلالها كبديل، يتمتع بخاصية التجدد من جهة، و لكونها مورد موجود بوفرة في الطبيعة، و تمتاز بخاصية التجدد، فهي أهم وسيلة لرفع الضغط عن موارد الطاقة الأحفورية، الملوثة للبيئة نتيجة الإستعمال المتفان لها و الطلب المتزايد عليها .

¹ - المادة 10، المرسوم التنفيذي 13-218.

الفرع الأول -المساهمة في تكريس مبادئ قانون حماية البيئة :

نظرا لخطورة تأثير المنشآت المنتجة للطاقة، على البيئة والصحة والأمن العام، لإعتمادها على موارد الطاقة الأحفورية لإنتاج الطاقة أو لإستخراجها، صنفها المشرع الجزائري وأخضع تأسيس، أي مشروع إلى مجموعة من القيود والضوابط ، لتمكين السلطات الإدارية المعنية من ممارسة رقابتها السابقة على أنشطة هاته المنشآت، وهذا تماشياً مع إرادة المشرع الهادفة إلى إخضاع المشاريع المضرة بالصحة لحزمة من النصوص القانونية العامة والخاصة، التشريعية والتنظيمية، التي ترسم المسار القانوني السليم الذي يتوجب على صاحب المشروع سلوكه من أجل الوصول إلى مباشرة النشاط وممارسته، ومن أجل تحقيق الرقابة الإدارية الفعالة على المشروعات المضرة بالبيئة، لابد من وضع آليات تقنية تساعد الإدارة على هذه المهمة.

لذلك فالشهادات الخضراء أو شهادات ضمان أصل الطاقة تساعد رجال الإدارة، لما تحويه من معلومات تقنية، تمكنهم من ممارسة مهام الرقابة، لكون رجال الإدارة ليس لهم الدراية الكافية بالمعلومات العلمية والمعطيات الفنية التي تسمح بفهم مدى الأخطار والأضرار التي قد تترتب على نشاط المشاريع الخطرة على البيئة¹.

الفرع الثاني - المساهمة في تجسيد توجهات قانون تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة :

بعد تزايد الجدل حول العلاقة بين البيئة والتنمية لدى الفقه، و إدراك المشرع الجزائري أنه موضوع معقد ومتشابك، لأن فكرة تنمية مجموع الإقليم الوطني، تشتمل على مسائل إجتماعية وإقتصادية وسياسية من جهة، و التي قد تتعارض مع متطلبات حماية البيئة نتيجة تأثيراتها المتزايدة سلباً على البيئة من جهة أخرى، لذلك صدر القانون المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة²، لتكريس تنمية متوازنة تراعي البعد البيئي للإقليم، و تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة دون الإخلال بمتطلبات الأجيال المستقبلية .

ولما كانت البيئة الطبيعية، تحتوي ضمن مكوناتها الرئيسية على مجموعة موارد، تنقسم إلى ثلاثة أصناف موارد طبيعية دائمة وموارد طبيعية متجددة، وموارد طبيعية غير متجددة، وأن عدم مراعاة طبيعة هذه الموارد هو جانب خطير من جوانب أزمة البيئة والتنمية، فالموضوع ليس مجرد الحفاظ على البيئة من أجل البيئة نفسها، والمحافظة على جمالها لأغراض ترفيهية، ولكن الأهم الحفاظ على الموارد بهدف

¹ - مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، جزائر، 2013، ص65.

² - القانون 01-20، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، المؤرخ في 2001/12/12، ج ر عدد 77 لسنة 2001.

إستمرارها لأحفادنا، كما أن هذه الخطورة لا تتعلق فقط بإستمرار هذه الموارد للأجيال القادمة، بل تتعلق كذلك في بعض الأحيان بإستمرار الدولة نفسها.

المشرع الجزائري لم يهمل هذا الجانب، حيث أشار إلى ضرورة النظر إلى التنمية في إطار بيئي وأكد هذه الرؤية، في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و الذي يعتبر مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، من أهم المبادئ التي يقوم عليها، حيث يقضي بضرورة تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، والتي تعتبر في كل الحالات جزءاً لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

الجزائر بدورها ليست في مأمن من صور التدهور البيئي الخطير الذي بات يهدد كافة عناصر البيئة، لذلك إعتبر المشرع الجزائري، كل من حماية الطبيعة والحفاظ على مختلف الموارد الطبيعية من جميع أشكال التدهور أعمالاً ذات مصلحة وطنية¹.

الفرع الثالث - مرافقة سياسة الإنتقال الطاقوي :

إن الإنتقال نحو إستخدام الطاقات المتجددة، و الحث على إستخدامها و تعميم ذلك في كافة القطاعات، و الذي سطره المشرع الجزائري من خلال المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة² و جعله من الآليات التي من شأنها ترشيد إستخدام الموارد الطاقوية التقليدية، و أكد على ضرورة ذلك بصدر قانون ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، في مختلف المناطق من الإقليم التي خاصة التي تسجل نقصا فادحا، في التزود من مصادر الطاقة التقليدية، بالرغم من توفرها على قدرات طاوقية ذات طبيعة متجددة، سواءا من الرياح و ضوء الشمس، كمناطق الهضاب العليا و الصحراء . لذلك يتجلى دور الشهادات الخضراء في ضبط هذا التحول و مرافقة كافة المتعاملين و المستثمرين في قطاع الطاقات المتجددة، من أجل الوصول إلى تحقيق النتائج المتوخاة في هذا الصدد، و تحقيق الإستغلال الأمثل للموارد الطبيعية .

¹ - كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 53-54.

² - القانون 10-02، المؤرخ في 2010/06/29 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر عدد 61 لسنة 2010 .

إن تعميم استخدام الطاقات المتجددة و بذلك إحلالها محل المصادر الأحفورية كمصدر طاقي بديل ذو فعالية، تساهم في تحقيق كافة أبعاد السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، الاجتماعية و البيئية و الاقتصادية، لكونها لا تقتصر على حث سكان المناطق المعزولة على التوجه نحو استخداماها فحسب بل يتعدى ذلك حتى إلى المناطق الحضرية الكبرى التي تعرف ضغطا متزايدا، في الطلب على الموارد الطاقوية نتيجة الانفجار الديمغرافي .

الخاتمة :

يعد الضبط الإداري بمعناه الواسع، تعبيراً عن مختلف أوجه ومظاهر التدخل الوقائي المنعي العلاجي القمعي، الذي تمارسه الدولة في مجالات ضبط ممارسة الحرية والنشاط الفردي، ما يؤدي لتقييدها أو الحد منها بهدف المحافظة على سلامة المجتمع، ودرء أي خطر يتعرض له أبنائه وحماية للنظام العام فيه بمدلولاته الثلاثة الأمن والسكينة والصحة العامة، وذلك من خلال ما تصدره تلك السلطات من قرارات إدارية لائحية عامة أو فردية خاصة، وبواسطة ما تتخذه من أعمال مادية أو تفرضه من تدابير وإجراءات عقابية قسرية.

وتعتمد الدولة في تحقيق هذا الهدف على ما تتمتع به من مقدرة فائقة لا تقارن بالقدرات المحدودة للأفراد، في الإضطلاع بمسؤوليتها لحماية المجتمع وأبنائه من الأضرار المحدقة بهم من جراء ممارسة مختلف المبادرات والنشاطات الفردية .

لذلك فشهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة أو الشهادة الخضراء، تمثل بالنسبة للمنشآت المنتجة للكهرباء إنطلاقاً من مصادر تمتاز بخاصية التجدد آلية فعالة و إجراء هاماً، في إطار ممارسة الإدارة المتمثلة في لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، لمهام الضبط الإداري في المجال الطاقوي، و أداة عملية لترجم مدى حرص اللجنة على المساهمة في حماية البيئة، وكذا مراقبة مدى تطبيق التنظيم التقني ومتابعة مدى حرص تلك المؤسسات على توخي الحيطة في نشاطها، كما أن الإلتزام بالأحكام التي تضمنتها يمكن المتعاملين في هذا القطاع من الحق في مزايا و حقوق مالية، من شأنها تحسين و دفع الإستثمار في هذا المجال، بإعتماد أسلوب التحفيز، و الذي يعتبر أهم عمل تعتمد عليه الدولة لتجسيد سياسة الإنتقال الطاقوي، و تعميم استخدام الطاقات المتجددة .

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية :

1 - القوانين :

- القانون 01-20، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، المؤرخ في 2001/12/12، ج ر عدد 77 لسنة 2001.

- القانون 01-02 المؤرخ في :2002/02/05 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ، ج ر عدد 08 لسنة 2002 .

- القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 2003/06/19، ج ر عدد 43 لسنة 2003 -- القانون 04-09 المؤرخ في : 2004/08/14 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 52 لسنة 2004.

- القانون 10-02، المؤرخ في 2010/06/29 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر عدد 61 لسنة 2010.

- القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، المؤرخ في 2016/08/03، ج ر عدد 46 لسنة 2016 .

2 - المراسيم التنفيذية :

-المرسوم التنفيذي 13-218 المؤرخ في 2013/06/18 المحدد لشروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء ج ر عدد 33 لسنة 2013 .

- المرسوم التنفيذي 15-69 المؤرخ في 2015/02/11 المحدد لكيفيات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة و إستعمال هذه الشهادات، ج ر عدد 9 لسنة 2015.

ثانياً: الكتب:

- كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016،

ثالثاً: الرسائل والمذكرات

- هاجر بريطل، دور الشراكة الجزائرية الأجنبية في تمويل و تطوير الطاقات المتجددة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015 - 2016.

- بولكعيات مراد، التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الإستثمار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة، 2007 .
- مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، جزائر، 2013 .
- بري إفريقيا، الضبط في مجال المياه، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2013 .